التنفيذ المعجل في منازعات العمل

الباحث
عبد الإلـــــه زبيرات

مقدمة

يقصد بالتنفيذ في اللغة تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر و التصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه و قضاه.[١] و في الاصطلاح، يقصد بالتنفيذ[٢] عند فقهاء القانون، اقتضاء حق لشخص في ذمة شخص آخر.[٣]

ويقتضي حسن سير جهاز القضاء، ضرورة التزام القضاة في تمحيص حجج الأطراف، وفسح المجال لهم للمناقشة، وممارسة حقوقهم في الدفاع، وعلى القاضي تدقيق موضوع النزاع، والقيام بالبحث الدقيق ليتكون لديه اقتناع عادل يحسم به النزاع، ويجعله عنوانا للحقيقة، جديرا بأن يلقى قبولا لدى الجميع.

ولا ينبغي بالمقابل، أن يبت في الدعوى بأحكام سريعة النفاذ على حساب العدالة، لأن السرعة في بعض الأحيان، لن تكون سرعة في نجدة الحق وحمايته، بقدر ما تكون سرعة في اغتياله، على أن العدالة البطيئة بدورها قد تصل إلى من يستحقها، في وقت تصبح فيها عديمة الفائدة، إلى درجة أن البعض شبهها بالإسعاف الطبي، ويتعين تقديمه في الوقت الملائم بالوسيلة الناجحة، واعتمادا على المبادئ المذكورة، فإن جل التشريعات، تقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية تصدر عن محكمة الدرجة الأولى، وتقبل الطعن لدى محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه، وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض أو الاستئناف، وأحكام باتة؛ وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية.

والقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، أنه لا يجوز تنفيذ الحكم، إلا إذا كان حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه (قوة الأمر المقضي به) أما إذا كان الحكم ابتدائيا أو نهائيا، غيابيا أو غير حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري.

١- Serge Braudo., et Alexis Baumann : Dictionnaire du droit privé français, 1996-2018

٢- ثمة فارق بين نفاذ الحكم و تنفيذه، فنفاذ الحكم يعني إحداثه لآثار معينة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، و النفاذ أثر مباشر من آثار النطق بالحكم فهو يتولد بمجرد إصدار الحكم دون حاجة لاتخاذ إجراء معين، ولا يتطلب نفاذ الحكم استعمال القوة الجبرية ولا الحصول على صورة تنفيذية ولا مقدمات التنفيذ، فهو خصيصة من خصائص الحكم ولا يتأثر بالطعن فيه و لا يحتاج لسريانه إلى إجراء تنفيذي، فمثلا الحكم الصادر بصحة تصرف معين و الحكم الصادر بالتصديق على محضر التبني يحدث أثره الفوري و يشبع مصلحة ذي الشأن بمجرد صدوره دون حاجة لإجراءات التنفيذ الجبري.

و هذا يختلف عن تنفيذ الحكم الذي يعتبر بمثابة ترجمة للقضاء الوارد به أي ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلى واقع ملموس يؤدي إلى إشباع مصالح من صدر لصالحه الحكم، وهذا لا يتم بمجرد صدور الحكم، بل يقتضي استخدام القوة الجبرية واتخاذ مقدمات التنفيذ و يقتضي توافر كافة الشروط اللازمة لاتخاذ التنفيذ الجبري وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

- راجع: - أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص ١٠٠٩ و ما بعدها.

- أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، سنة ٢٠١٢ص ٧٦٩ و ما بعدها.

٣- ادوار عيد: طرق التنفيذ و مشكلاته، بيروت ، طبعة سنة ١٩٦٣ ص٧.

إلا أن المشرع أجاز استثناء تنفيذ الحكم، رغم أنه يقبل الطعن بالتعرض أو الاستئناف، أي أنه غير حائز لقوة الشيء المحكوم فيه بإيجاده مبدأ التنفيذ المعجل.

وسأتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، أتطرق في الأول للتنفيذ المعجل بصفة عامة، وفي الثاني للتنفيذ المعجل في القضايا الاجتماعية، وفي الثالث لموقف القضاء المغربي من التنفيذ المعجل في القضايا العمالية.

المبحث الأول

التنفيذ المعجل

نص الفصل **١٣٢** من ق.م.م المغربي على أنه: " يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي"[١] كما أوضح الفصل **١٣٤** من نفس القانون أن يوقف الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا أمر بالتنفيذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل **١٤٧**.

ويمكن تعريف التنفيذ المعجل بأنه: امتياز ممنوح للمحكوم له بتنفيذ حكم صدر قبل الوقت المحدد لإجرائه وفق القواعد العامة.

وقد عرفه الفقه الفرنسي:[٢]

Qui permet au gagnant d'exécuter un jugement dès sa signification malgré suspensif des voies de recours ordinaires ou de leur exercice.

وهو استثناء من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام، ويدعى تنفيذا مؤقتا لأنه متوقف على النتيجة النهائية للطعن في الحكم بالتعرض أو الاستئناف ويدعى معجلا لأنه يحصل قبل الوقت الطبيعي لتنفيذ الأحكام.

ومن مبررات فكرة النفاذ المعجل ما تمت الإشارة إليه سابقا من ضرورة تنفيذ بعض الأحكام بصفة مستعجلة وإلا فات غرض المشرع من طرح النزاع بصبغة استعجالية على

١- قانون المسطرة المدنية ، ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٤٧-٧٤-١ بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٧٤) الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٤ ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم ١١-٥٨ المتعلق بمحكمة النقض ، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم ٢٢٣-٥٧-١ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) بشأن المجلس الأعلى و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٧٠- ١١- ١ بتاريخ ٢٧ من ذي القعدة ١٤٣٢ (٢٥أكتوبر ٢٠١١)، الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٩ مكرر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١، ص٥٢٢٨، تحل عبارة " محكمة النقض" محل عبارة " المجلس الأعلى" في جميع مقتضيات الظهير الشريف رقم ٢٢٣-٥٧-١ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) بشأن المجلس الأعلى، كما تم تغييره و تتميمه و كذا في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، عدل بالمادة ٢ من الظهير الشريف رقم ٢٠٦-٩٣-١ بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣).

٢(Jean Vicent-Serge Guiuchart : proc. Civ, Dalloz, Sans année.

René Morel : Traité élémentaire de Procédure civile, Paris 2éme édition 1949, N° 177

القضاء أو أن يكون المحكوم لهم ممن رعاهم المشرع برعاية خاصة مما يتطلب الأمر سرعة حصولهم على حقهم.

والتنفيذ المعجل إما قانوني وإما قضائي.

فحالات التنفيذ المعجل بقوة القانون هي حالات حددها القانون بصفة حصرية لا تكون للمحكمة فيها سلطة تقديرية للأمر بها، ويمكن لكتابة الضبط تنفيذ الحكم معجلا رغم إغفال المحكمة للتصريح في منطوقه بأنه قابل للتنفيذ المعجل ما دامت منصوص عليها قانونا وبصفة واضحة.

وقد بين المشرع المغربي، حالات النفاذ المعجل بقوة القانون في فصول قانونية مختلفة.

ويمكن الإشارة إلى أغلب هذه الحالات فيما يلي:

أ- القضايا المستعجلة والأوامر بناء على طلب، الفصل ١٥٣ من ق.م.م؛

ب- أوامر قاضي التوثيق عند الأمر بالنفقة أو بعض التدابير. الفصلين ١٧٩ و ٢١٢ من ق.م)

ت- ج- الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس (الفصل ٢٠٠ من القانون التجاري)

هـ- الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة طبقا للفصل ١٩ من الظهير الشريف المؤرخ في ٦ مايو ١٩٨٢ المتعلق بنزع الملكية، في حين نص المشرع المصري في الفصلين ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية على حالات النفاذ المعجل بقوة القانون فذكر أن: الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، والأوامر على العرائض والقضايا التجارية بشرط تقديم كفالة.

وحصر الفصل ٥١٤ [١] من القانون الجديد للمسطرة المدنية الفرنسي حالات النفاذ المعجل بقوة القانون في:

- الأوامر الاستعجالية طبقا للفصل ٧٨٩ من نفس القانون؛
- الأوامر بناء على طلب طبقا للفصل ٤٩٥ من نفس القانون؛
- الأحكام الآمرة بإجراءات مؤقتة أو تحفيظية، أو الأوامر الصادرة في التصفية القضائية (قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥)؛

بعض الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية (الفصل ٥١٢/٣٧ من قانون العمل)؛

١- . Décret 75-1123 1975-12-05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976

والتنفيذ المعجل القضائي، تنفيذ معجل أوكل المشرع حق تقريره للقضاء ويمكن تصنيفه إلى صنفين، تنفيذ معجل وجوبي، وتنفيذ معجل اختياري، وتبين الفقرتان الأولى والثانية من الفصل ١٤٧ من ق.م.م هاذين الصنفين عند نصهما على أنه: "يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض والاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به أو حكم سابق غير مستأنف.

ويجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

ويتفق المشرع المغربي مع أغلب التشريعات في حصر الحالات المشار إليها، كالمشرع المصري في المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات، إلا أن هذا الأخير يضيف إليها، الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات والأحكام التي يترتب على تأخير تنفيذها ضرر جسيم بالمحكوم له، وجعل التنفيذ المعجل الاختياري، متروكا لاختيار القاضي، عندما يتبين له أن هناك ما يدعو إلى النفاذ المعجل. "ولم يعد القانون الفرنسي في نصه الجديد بالمادة ٥١٥ يتحدث عن التنفيذ المعجل الوجوبي والاختياري، إذ أوضح أنه يمكن الأمر بالتنفيذ المعجل بطلب من الأطراف أو بصفة تلقائية في غير الحالات التي يمنع فيها، في كل حالة يرى القاضي أنه ضروري ومطابق لطبيعة الدعوى".

" L'exécution provisoire d'une décision peut être ordonnée ...
à la demande des parties ou d'office. Hors les cas où la loi l'interdit, chaque fois que le juge l'estime nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire,.... ».

وقد أضاف بعض الفقهاء إلى الحالتين المذكورتين، حالة يمنع فيها تقرير النفاذ المعجل، ويمكن استنباط هذه الحالة بالنسبة للمشرع المغربي في الفصل ٣٦١ من ق.م.م وهي قضايا الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري، وقد تراجع المشرع الفرنسي، فيما يتعلق بالزور الفرعي، ولم يعد يعتبر النقض موقفا لتنفيذه بمقتضى مرسوم ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ المعدل للفصل ٣١٠ من قانون لمسطرة المدنية.

المبحث الثاني
التنفيذ المعجل في القضايا العمالية.

خص المشرع المغربي فصلا خاصا للتنفيذ المعجل القانوني في القضايا العمالية ونص بذلك في الفصل ٢٨٥ من ق.م.م " يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وقضايا عقود الشغل والتدريب المهني رغم كل تعرض أو استئناف".

ويمكن التأكيد على أنه، بالنسبة لقضايا إصابات العمل والأمراض المهنية، فيظهر أنه لم تكن موضوع نقاش في مدى شمولها بالنفاذ المعجل القانوني وإن كانت تثير أحيانا بعض النقاش خاصة في حالة الحكم برأسمال في العجز الذي يقل عن ١٠% طبقا لمقتضى الفصل ١٥٦ من ظهير ١٩٦٣[1] ، إذ أنه لحد الآن لا زال النقاش قائما حول قابلية مثل هذا الحكم للتنفيذ المعجل، ما دامت غاية المشرع هي حماية في حاجة إلى إيراد يتمون به النقص الحاصل في قدراتهم البدنية، وقد يكون الرأسمال في حالة العجز الذي يقل عن ١٠% يرمي إلى نفس الغاية.

ويمكن أن تضاف إلى هذه الحالة التي يحكم فيها بتصفية الغرامة اليومية طبقا للفصل ٧٩ و ١٤٣ من ظهير ١٩٦٣، عند حصول تأخير غير مبرر في تنفيذ الحكم الصادر في إصابات العمل والأمراض المهنية، والتساؤل قائم قبل ذلك حول طريقة تحديد تلك الغرامة، هل هي غرامة تصاعدية غير منقطعة، أم غرامة تتعلق بكل فترة من الإيراد؟ وهل يمكن اعتبار الحكم الصادر في تصفية الغرامة حكما نهائيا غير قابل للاستئناف، طبقا للفصل ٢١ من ق.م.م و ٨٠ و ١٤٤ من ظهير ١٩٦٣، أم أن الحكم القاضي بتحديد الغرامة هو الذي يوصف بأنه نهائي، ويبقى الحكم الصادر في تصفيتها قابلا للاستئناف .

انظر قرار المجلس الأعلى تحت عدد ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ ملف اجتماعي حول طريق الملائمة لطريقة احتساب الغرامة المشار إليها في الفصلين ٧٩ و ٨٠ المذكورين.

(عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى تفيد بصفة غير مباشرة عدم التفريق بين حالة تحديد الغرامة وحالة تصفيتها وتعتبر الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الغرامة بصفة عامة، حكما نهائيا قابلا للنقض).

---

(١) المعدل بالقانون رقم ١٨.١٢ المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد:٦٣٢٨ في فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ موافق ٢٢ يناير ٢٠١٥.

أما قضايا الضمان الاجتماعي، فلم تثر بدورها ما يدعو إلى التفكير في التساؤل عن نوعية القضايا التي تنفذ معجلا، وقد يرجع السبب إلى ضآلة القضايا التي تعرض على المحاكم حاليا، والمتعلقة بالنزاعات حول الضمان الاجتماعي.

على أن الذي خلق نوعا من النقاش الفقهي والقضائي، هو ما ورد في الفصل ٢٨٥ من ق.م.م عندما تحدث عن قضايا عقود الشغل والتدريب المهني.

وقد كان المشرع المغربي في ظل المسطرة المدنية القديمة يخضع القضايا العمالية لمبادئ العامة في التنفيذ المعجل (الفصلين ١٩١.٨٥ من ق.م.م) وبعد صدور ظهير ٢٧-٠٧-١٩٧٢ المحدث للمحاكم الاجتماعية الذي لم يعمر طويلا إذ بدأ العمل به في فاتح يناير ١٩٧٣ وألغى بالظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في ٢٨-٩-٧٤ بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية (الفصل الخامس) وقد نص ظهير المحاكم الاجتماعية في الفصلين ٤٦ و ٤٧ على النفاذ المعجل في قضايا إصابات العمل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي، واخضع قضايا عقود الشغل والتدريب المهني للنفاذ المعجل القضائي، وإحداث مسطرة إيقاف التنفيذ طبقا للفصل ١٩١ من ق.م.م القديم.

وهكذا نجد من خلال دراسة ظهير المحاكم الاجتماعية لسنة ١٩٧٢، إن المشرع المغربي رغم إنشائه لمحاكم اجتماعية منظمة ومستقلة بإجراءاتها، ووسائلها فإنه ترك مسألة التنفيذ في قضايا إصابات العمل والأمراض المهنية مما يدعو إلى التساؤل في ظل المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤، هل هناك مبررات قوية تجعل المشرع يدخل قضايا عقود العمل والتدريب المهني ضمن القضايا التي تنفذ بقوة القانون، وتكون بذلك غير خاضعة لمسطرة الإيقاف طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل ١٤٧ من ق.م.م.

لا نجد جوابا مقنعا ومبررا لهذه الحماية المبالغ فيها، التي يظهر أنها انقلبت مع التطبيق إلى حرمان من كل حماية، بدلا من الحماية الجزئية التي تنظمها المبادئ العامة للتنفيذ المعجل.

هذا، وينظم القانون المصري مسطرة النفاذ المعجل في بعض قضايا عقود العمل، وجعله تنفيذا معجلا قضائيا، وقضى في المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات من ضمن حالات التنفيذ المعجل القضائي على:

الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات" وذلك بقصد التعجيل بحصول فئة من المتضررين على ما يمكنهم من مواجهة مطالب الحياة، وفسر الفقه والقضاء الأحكام الصادرة بالأجور والمرتبات بأنها الأحكام التي تصدر في دعاوى المطالبة بالأجر أو المرتب

الناشئ عن عقد العمل سواء كان عقد عمل خاص أو عقد عام، طالما أن الاختصاص بنظر المنازعات للقضاء العادي، فإذا لم يكن المبلغ المطلوب أجرا، كالتعويض والمعاش ومكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز شمول الحكم الصادر به بالتنفيذ المعجل القضائي.

أما المشرع الفرنسي فقد أحدث نظاما خاصا للقضاء الإستعجالي لدى المجالس والمحاكم المختصة بالنظر في القضايا العمالية، بمقتضى الفصل ٥١٢ وما بعده من قانون العمل، وقد أدخل عدة تعديلات على المرسوم الذي أحدث هذا الاختصاص الصادر في ١٢ سبتمبر ١٩٧٤، بغض النظر عن الحالات العامة للقضاء الإستعجالي الممنوحة للقضاء العمالي بمقتضى موسوم ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩، بإمكانية تطبيق الفصلين ٨٤٨ و ٨٤٩ من ق.م.م الفرنسي المتعلقين بالقضاء الاستعجالي أمام القضاء العمالي، كلما توفر عنصر الاستعجال، قصد اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو منح تعويض مسبق، والأمر بالتنفيذ المعجل رغم تعلق الأمر بالتزام بالقيام بعمل (مرسوم ٤٥٢-٨٧ المؤرخ في ٨٧/٠٦/٢٩ المضاف إلى الفصل ٣١/٥١٦ من قانون العمل.

وحدد الفصل ٣٧/٥١٦ من قانون العمل الفرنسي حالات التنفيذ المعجل القانوني فيما يلي:

١- الأحكام غير القابلة للاستئناف إلا بمقتضى طلبات مقابلة.

٢- الأحكام الآمرة بتسليم بطاقة الشغل، أو بطاقة الأداء.

٣- الأحكام التي تأمر بأداء مبالغ الأجور، وبعض التعويضات في حدود معين لا يفوق أجور ستة أشهر من العمل.

وبمقارنة بسيطة بين التشريعات المغربية، والمصرية والفرنسية، يظهر أن التشريع المغربي وضع قاعدة عامة دون تعيينها بحدود مقبولة، ومعايير موضوعية عند النص على "عقود العمل والتدريب المهني"، مما جعل المحاكم تختلف اختلافا متباينا في طريقة فهم العبارة المذكورة مما سنحاول الإشارة له في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

موقف القضاء المغربي من التنفيذ المعجل في القضايا العمالية

يظهر من خلال استقراء لأحكام المحاكم المغربية، أن مسألة النفاذ المعجل لم تكن تثير كثيرا من النقاش لدى المحاكم الابتدائية، فمجرد اقتناع القاضي الابتدائي بالأسباب التي اعتمد عليها في حكمه، فإنه يذيله بعبارة النفاذ المعجل، وعند إغفاله التنصيص على التنفيذ فإن كتابة الضبط لا تعترض في تنفيذ الحكام ما دام صادرا في مادة عمالية طبقا للفصل ٢٨٥ من ق.م.م.

أما لدى محاكم الاستئناف، فإن وجهة نظرها في مفهوم عبارة عقود العمل والتدريب المهني، قد تطور منذ بداية العمل بظهير ١٩٧٤، واعتبرت أول الأمر أن المشرع إنما يقصد التعويضات الناتجة مباشرة عن عقد العمل، واستبعدت بذلك التعويض عن الطرد التعسفي، وأعطى بعضها تفسيرا لذلك بأن ذكر التعويضات المتعلقة بالإعفاء والإخطار، والأجور تعويضات ناتجة عن المسؤولية التعاقدية في حين أن التعويض عن الطرد التعسفي ناتج عن المسؤولية التقصيرية بسبب خطأ المشغل، وهي خاضعة لسلطة القاضي، ولا يمكن إضفاء النفاذ المعجل عليها.

وقد صدرت عن السيد وزير العدل رسالة دورية تحت عدد ٢/١٠٠٢٦ بتاريخ يوليوز ١٩٩١ تحبذ هذا الاتجاه وتنبه على أن قضاة المحاكم الابتدائية لا زالوا يصدرون أحكاما بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالطرد التعسفي.

وقد انتقد هذا الموقف الأستاذ أمراني زنطار أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش في الموضوع الذي تقدم به في الندوة حول "القانون الاجتماعي حصيلة وإصلاح" المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء يومي ١٠-١١ مارس ١٩٨٩ وأورد في انتقاده ما يلي:

"بالنسبة للخطأ تقول بأن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، فالمدين قد التزم فيجب عليه تنفيذ التزامه.. فإذا لم يقم المدين في العقد بالتزامه، كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئا عن عمده، أو عن إهماله أو من فعله أي دون عمد وإهمال...ولعل هذه الأركان في المسؤولية التعاقدية، هي نفس الأركان في المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي جعل القضاء المغربي، لا يضع حدا فاصلا بين المسؤوليتين.. نخلص من ذلك أن جميع التعويضات المستحقة عن

إنهاء عقد العمل ينبغي اعتبار مسؤولية رب العمل عنها مسؤولية تعاقدية وبالتالي شمولها بالنفاذ المعجل.... انتهى كلام ذ. أمراني.[١]

ويتبين بطبيعة الحال موقف محاكم الاستئناف من خلال الأحكام التي تصدرها بإيقاف التنفيذ المعجل، ويظهر حاليا أن جميع محاكم الاستئناف بالمملكة، متفقة على الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل في التعويضات المتعلقة بالإخطار والإعفاء و الطرد التعسفي، مع اختلاف في التشدد لبقية التعويضات، كالمكافآت والأجور والتعويضات العائلية.

في حين يظهر أن قضاة المحاكم الابتدائية، لا زالوا يتبعون توصيات ندوة وزارة العدل قبل اثني عشر سنة تماما، في شهر يناير ١٩٧٩، حيث أوصت الندوة على التأكيد على احترام مقتضيات الفصل ٢٨٥ من ق.م.م في كليته والفقرة الأخيرة من الفصل ١٤٧ من ق.م.م في انتظار كلمة المحكمة النقض.

ولعل الرسالة الوزارية المؤرخة في ٢٩ يوليوز ١٩٩١ والتي تحت بصفة غير مباشرة، على عدم إخضاع التعويض عن الطرد التعسفي، للنفاذ المعجل، قد تغير من نظرة قضاة المحاكم الابتدائية في الموضوع، غير أن ذلك يستحق بالمقابل تضاربا في التفسير للحكم عن سكوت القاضي عن النفاذ المعجل بصفة وقد يحتاج الأمر بعد ذلك إلى رسالة دورية توجه إلى كتابة الضبط، كما قد تقوم بالمقابل نزاعات، ترمي إلى الاحتجاج ضد أحكام المحاكم الابتدائية التي ترفض التصريح بالنفاذ المعجل القانوني، أو تقوم باحتجاجات ضد مصالح التنفيذ بكتابة الضبط. وقد أحدث المشرع الفرنسي، مسطرة خاصة للطعن في حكم قاضي الدرجة الأولى، الذي يرفض أو يسكت عن حالة النفاذ المعجل القضائي بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل ٥٢٥ من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

و أوجد المشرع المصري مبدأ استئناف الخطأ في الوصيف وتظمه المادة ٢٩١ من قانون المرافعات، في حين لا نجد تنظيما لطريقة التنظيم في إغفال، ورفض القاضي الابتدائي إعطاء صبغة للنفاذ المعجل للحكم.

وعلى سبيل الاستطراد وضرورة إجراء المقارنة، أرى أنه من الملائم الإشارة إلى أنه قد عاشت مقتضيات الفصل ٤٠٠ من ق.م.م بين مؤيد ومناهض فترة غير يسيرة من حياة قضائية، إذ أن إحداثها للتنفيذ المؤقت في التعويض المسبق أو الجزء من التعويض المحكوم به جنحيا، لم يرق فئة معينة من المتقاضين، رغم ما لها من مجرد تقرير لما سبق أن نصت عليه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن يوليوز ١٩٣٧، حول

١- منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية عدد ٩٠/٢٢ صفحة ٩٤ وما بعدها

التأمين، ولم يلق تطبيق الفصل الخامس المذكور، الذي أوجد آنذاك بدوره مبدأ التنفيذ المؤقت للتعويض المسبق في حالة عدم قبول الحكم للتعرض، لم يلق أي نفور من المحاكم العادية.[١]

لكن بظهور نفوذ شركات التأمين في الساحة الاقتصادية المغربية أصبحت الانتقادات توجه إلى تطبيق الفصلين المذكورين (٥ من ظهير ٣٧ و ٤٠ من ق.م.م.

ولقيت الانتقادات بعض الصدى لدى القضاء وقد دشنت محكمة الاستئناف بالرباط هذا الصدى بإصدارها القرار المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٨ إذ سمحت الغرفة المدينة الأولى بهذه المحكمة لنفسها وهي تبث في غرفة المشورة لهيئة جنحية بإيقاف تنفيذ ما قضى به حكم جنحي من النفاذ المعجل في نصف المبالغ المحكوم بها معتمدة على تعليلات غير واضحة كما عمد السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقتضى أمره المؤرخ في ١١٦٧/٢٥ ملف ٥٤٤٩ كقاضي المستعجلات إلى إيقاف النفاذ المعجل الذي أمر به حكم جنحي من منح تعويضات مع النفاذ المعجل لأولياء ضحية حادث صيد (انظر الأمر وتعليلاته غير المقنعة بمجلة المحاكم المغربية عدد ٢ أبريل ٦٢ ص ٤٢).

وقضى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف الاستعجالي ١٤/٧٠١ بتاريخ ٧٨/١٠/٢٥ قرار ٩١٣ بإيقاف إجراءات تنفيذ الحكم الجنحي الصادر في الملف الابتدائي عدد ٤٥٣ بتاريخ ٧٧/١١/٨ في مقتضياته المدنية إلى أن يبت في استئناف الحكم اعتمادا على دفوعات الشركة الأمريكية للتأمين.[٢]

كما بادرت وزارة العدل، إلى إصدار مناشير في الموضوع، تحت فيها على التزام الدقة والرزانة في تطبيق المقتضيات التشريعية حول النفاذ المعجل إذا تعلق الأمر بتعويضات عن حادثة سير (انظر المنشورين ٥٢٦ و ٥٢٧ بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٠) إلا أن المنشورين الصادرين بعد ذلك في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ تحد عدد ٨٢٩ و ٨٣ لم يخفيا على ما يظهر تأثيرهما بانتقادات شركات التأمين، إذ ورد في المنشور الأول ((فقد انعكس ذلك بوجه خاص على الوضعية المالية لشركات التأمين التي تلعب دورا في الاقتصاد الوطني بواسطة الادخارات الاحتياطات)).

٩- عدة أحكام صادرة عن المحكمة بالدار البيضاء سنوات ١٩٥٤ و ١٩٥٥ منشورة بمجلة المحاكم المغربية لشهري مايو ٥٤ ونوفمبر ١٩٥ أو بالمجلس الأعلى (قرار عدد ١٤٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٠٣/٥. ١

٢- –انظر القرار منشور في مجلة المحاكم المغربية عدد ١٨ ديسمبر صفحة ٦١.

وفي هذا أورد الأستاذ محمد السماحي في أطروحته[١] ما يلي: "..ولعل ذلك ما جعل بعض المحاكم تتحايل على القانون فتجعل قسطا كبيرا من التعويض النهائي قد يصل إلى ثلثيه، مسبقا ليس غير، لتوفر له الاستفادة من النفاذ المعجل القانوني، ومثل هذه الوضعية لم تكن لتروق شركات التأمين فتدفعها إلى التشكي لدى وزارة العدل، وبالفعل فقد وجدت شكواها أخيرا صداها لدى المسؤولين، وكان من نتيجة ذلك إصدار السيد وزير العدل منشورا تحت عدد ٨٣٢...الخ) انتهى كلام الأستاذ السماحي.[٢]

وبصدور ظهير ثاني أكتوبر ١٩٨٤ المحدث لنظام خاص للتعويض عن حوادث السير لم يعد أحد يتحدث عن الصعوبات المالية التي يحدثها تطبيق الفصلين ٤٠٠ من ق.م.م والفصل من ظهير ١٩٣٧ من طرف المحاكم.

ويمكن القول اعتمادا على ما ذكر بأن النفاذ المعجل في ميدان حوادث السير بين سوء وحسن تطبيقه، كان بداية الشرارة، التي أشعلتها شركات التأمين، وزودتها بالتحدث عن المبالغة في التعويضات التي خلقت لها صعوبات مالية، لتجعل المشرع يتدخل لحمايتها بإصدار ظهير ١٩٨٤/١٠/٢ لكن الغريب أن أي ملف يتعلق بتسوية صعوبات أي شركة تأمين، لم يعرض على المحكمة خلال تلك الفترة، بل على العكس فإن المخالفات التي نتجت عن التهافت على إنشاء تلك الشركات، هو الذي كان موضوع متابعات جنائية ولذا فإن تدارك الوقوع في نفس المصير في ميدان القضاء الاجتماعي، يفرض نفسه بإيجاد الحلول القانونية التي تجعل القضاء يعالج قضايا العمال بمسؤولية نزيهة، بعيدة من كل مغالاة في الحماية، قد يفسرها البعض على أنها شطط ليتدخل بسببها للحد من أبرز مميزات السلطة القضائية، وهي "الاقتناع المعلل" ويكفي للاستدلال على ما أقوله، إصدار قانون ١٩٨٠/١٢/٢٥ المنظم لعلاقات الكراء، وقانون ١٩٨٤/١٠/٠٢ حول التعويض عن حوادث السير ولعل المسؤولية ملقاة بالدرجة الأولى على الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، لأن هي صاحبة القول والفصل النهائي في النزاعات العمالية.

أما موقف محكمة النقض ككل، في موضوع النفاذ المعجل في القضايا العمالية، هو موقف بدأ بالتشدد في احترام مبدأ النفاذ المعجل القانوني، ورفض إمكانية المطالبة بإيقاف التنفيذ، ثم تحول إلى موقف معتدل، لينتقل بعد ذلك إلى موقف مبهم، فقد أقر قراره عدد ٦٦ بتاريخ ١٤-٥-٧٧ في الملف العمالي عدد ٥٩٣٣٤ ما يلي:

١- محمد السماحي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية، ١٩٨٥-١٩٨٦.

١٢- محمد السماحي: مرجع سابق الإشارة إليه هامش رقم ١١ ص ١٥٤ و ما بعدها.

وحيث الأحكام التي يمكن النظر في طلبات إيقاف تنفيذها هي تلك التي يأمر القضاة بحكم سلطتهم التقديرية بتنفيذها مؤقتا، أما الأحكام التي تنفذ بقوة القانون فلا يمكن إيقاف تنفيذها".

وقد انتقدت محكمة النقض كذلك موقف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، حين صرحت بأن الفصل ٢٨٥ من ق.م.م يجب أن يقتصر مفهومه على ما للعامل من الحقوق المتفرعة مباشرة عن عقد العمل كالأجرة والرخصة والتعويضات العائلية...وبأن التعويضات عن الطرد التعسفي والإعفاء والإشعار لا تعتبر ناشئة عن عقد العمل.

وأمرت بناء على ذلك بإيقاف التنفيذ الجزئي لحكم صادر في نطاق عقد العمل تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين ١٤٧ و ٢٨٥ من ق.م.م المذكورين ولم تبن حكمها على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض.

(قرار مدني عدد ٥٠١ بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠ ملف مدني ٧٦٨١٣) ويمكن فهم موقف الاعتدال للمحكمة النقض في اعترافها بمدى إمكانية الاحتجاج بالفصل ٢٨٥ من ق.م.م أمام المحكمة النقض عندما تبت في التعرض والاستئناف، دون إمكانية تقديم نفس الاحتجاج أمام محكمة النقض عندما يقدم إليها طلب لإيقاف تنفيذ حكم عمالي تأسيسا على الفصل ٣٦١ من ق.م.م فقد أوردت محكمة النقض في قرار ما يلي:

وفيما يتعلق بالدفع المثار من طرف المطلوب في إيقاف التنفيذ والمتخذ من أن الفصل ٢٨٥ من ق.م.م صريح في أن التنفيذ المعجل يتم بقوة القانون بالنسبة لقضايا العمل...".

لكن حيث أن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في الفصل ٣٦١ من ق.م.م هي دعوى مستقلة وذات طبيعة عامة تشمل جميع الأحكام المدنية كيفما كان نوعها، مفعولها الأحكام الانتهائية المرتبطة بها، لذلك فإن دعوى المطالبة الرامية إلى تنفيذ حكم صادر في مادة العمل تعتبر مقبولة لأنها أقيمت طبقا لأحكام الفصل٣٦١ ق.م.م ومستقلة بذاتها لا تستند إلى طعن بالتعرض أو الاستئناف مما لا مجال معه للاحتجاج بمقتضيات الفصل ٢٨٥ من ق.م.م الذي يسري مفعوله بالنسبة للأحكام للتعرض والاستئناف فقط، مما يترتب عنه اعتبار الدفع المتمسك به غير مرتكز على أساس قانوني..

تأمر محكمة النقض بإيقاف تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه، وبالصائر ضد الإيقاف.[1]

١- قرار عدد ١٤٩ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٠ ملف عدد ٨١٠٥٣، قرار غير منشور.

لكن رغم ما يمكن أن يوصف به هذا القرار، من الاعتدال، بإشارته إلى ضرورة احترام مقتضيات الفصلين ٢٨٥ و ١٤٧ من ق.م.م أمام المحاكم العادية دون استبعاده تطبيق الفصل ٣٦١ من نفس القانون على القضايا العمالية التي اعتبرها قضايا مدنية، ألا يمكن اعتبار وجهة نظر المحكمة النقض هذه جد متناقضة مع المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام والتي تجعل الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المحكوم به قابلة للتنفيذ باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل ٣٦١ من ق.م.م وهي قضايا الأسرة والزور الفرعي والتحفيظ العقاري، وإذا كانت محكمة النقض في حيثياتها المذكورة تسمح بتنفيذها طلبات إيقاف تنفيذ أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه وصادرة طبقا للفصل ٢٨٥ من ق.م.م بالاعتماد على الفصل ٢/٣٦١ التي تنص وبصفة استثنائية على إمكانية إيقاف تنفيذ حكم مدني طعن فيه بالنقض، فإن الموقف المدعو للاستغراب هو كيف تسمح المحكمة النقض بحرمان المحاكم العادية من حق إيقاف تنفيذ أحكام أقل ما فيها أنها قابلة للتعرض أو الاستئناف وأنها لم تحز بعد قوة الشيء المحكوم فيه، ويظهر أن محكمة النقض اعتمدت أكثر في قرارها ١٤٩.٨٠ على حرفية النصوص، وأقل ما يمكن أن يوصف به التعليل الوارد في القرار هو انه ضعيف، لا نعتقد أنه حصل الإجماع عليه.

أما الموقف المبهم الذي طبع نظر محكمة النقض أخيرا فيتمثل في معالجة القضايا العمالية الصادرة في إطار الفصل ٢٨٥ من ق.م.م معالجة عادية، وأصبح يصدر في شأنها قرارات بإيقاف التنفيذ، مكتفيا بتعليل عام يستعمله لإيقاف بقية القضايا في إطار الفصل ٣٦١ من ق.م.م

وهكذا تورد محكمة النقض حيثية مفادها وحيث سبق طلب نقض القرار المذكور.

وحيث أن محكمة النقض بعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف وعلى ظروف النازلة العمالية، الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه، والخاضعة للنفاذ المعجل القانوني دون الإشارة إلى توفر حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل ٣٦١ من ق.م.م[1]

وقد نظم القانون المصري هذه الحالة بمقتضى الفصل ٢٥١ مرافعات، واعتبره وقفا قضائيا وليس قانونيا إذ لا بد من الأمر به من طرف محكمة النقض واشترط لذلك أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وأن لا يحصل التنفيذ، كما أضاف قانون رقم

١- قرار عدد ١٨٧٣ بتاريخ ٣٠-١٠-٨٣ ملف اجتماعي عدد ٨٩/٩٨٨٢، والقرار عدد ٢٧٤ بتاريخ ٥-٢-٩٠ ملف اجتماعي عدد ٨٩/١٠٢٤٥ قرارين غير منشورين.

٦٥ لسنة ١٩٧٧ إجراء يتعين معه على محكمة النقض بعد إيقاف التنفيذ تعيين جلسة النظر في الطعن خلال ستة أشهر.

ولم يحدث المشرع الفرنسي أي إجراء أمام محكمة النقض لإيقاف تنفيذ الأحكام التي لا توقف الطعن بالنقض نفسه التنفيذ (المادة ٥٧٩ من ق.م.م و ١٩ من قانون ١٣ يوليوز٦٧) ولعل ذلك راجع إلى احترامه لمبدأ التقاضي على درجتين، وإلى قابلية الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه للتنفيذ وعزز بذلك الهيبة والاحترام للأحكام القضائية وبدليل أنه لم يتبع نفس المنهج بالقضاء الإداري، حيث سمح لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية بإيقاف تنفيذ المقررات الإدارية والقضائية بمقتضى شروط نظمتها المواد ٤٨ من قرار ٤٥/٧/٣١ و ٥٤ من مرسوم ٦٣/٧/٣٠ و ٩ من ٥٣/٩/٣٠ و ٢٣ من مرسوم ٥٣/١١/٢٨ بالنسبة لمجلس الدولة والفصل ٩٦ إلى ١٠١ من المرسومين المؤرخين في ١٣ يوليوز ١٩٧٣ المتعلقين باختصاص ومسطرة المحاكم الإدارية المعدلين بقانون ٨٧/١٢/٣١ المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

الفرع الرابع

وجهة نظر حول عبارة قضايا عقود المشغل المهني، الواردة في الفصل ٢٨٥ من ق.م.م".

و في الأخير يمكن القول أن المشرع المغربي عندما أورد عبارة "قضايا عقود الشغل والتدريب المهني" إنما يقصد القضايا الناتجة عن تنفيذ عقود العمل والتدريب المهني، وبالتالي فإن الفقرة لا تطبق إلا في قضايا عقود العمل السارية المفعول أثناء النزاع، ويمكن حصر هذه الطلبات في الأجرة عن أيام العمل وأجرة الشهر الثالث عشر والعمولات والمشاركة في الأرباح والساعات الإضافية ومكافأة الإنتاج والعطلة السنوية والتعويضات العائلية والمنح السنوية ومنح شهادة العمل، وكل هذه الطلبات يمكن أن ينشأ حولها نزاع أثناء تنفيذ عقد العمل أو أثناء التدريب المهني، أما الطلبات التي تقدم إلى المحكمة بعد انتهاء عقد العمل لسبب من الأسباب فإن هذه الطلبات تعتبر نزاعات عمل أو خلافات ناشئة بين صاحب العمل والعامل ولم تعد هناك إمكانية تسميتها بقضايا عقود العمل، ما دام عقد العمل قد فسخ.

وقد استنتجنا هذا التفسير من خلال ما أورده المشرع المغربي في مختلف الفصول القانونية المنظمة لاختصاص المحاكم في القضايا العمالية فقد أورد الفصل ٢٠ من ق.م.م ما نصه في " اختصاص النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.."

وفي الفصل ٢٣ من ق.م.م يذكر المشرع أنه: "يجب تقديم طلب واحد بالنسبة للنزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل ٢٠..."

فالنزاعات المتعلقة بعقود العمل هي مجرد مجادلة في قرارات يتخذها صاحب العمل وتلحق ضرر بالعامل، ولا تصل بالتالي إلى درجة الخلافات المشار إليها بعد ذلك، على ذلك النص الفرنسي الذي ينص على ما يلي في الفصل ٢٠ المذكور:

ولا يمكن أن يعارض أحد، أن المشرع المغربي فعلا اعتمد التمييز بين النزاعات المرتبطة بعقود العمل، وغيرها من الخلافات الناشئة بين صاحب العمل والعامل ما دام يتحدث نفس اللغة عند معالجته في الباب الرابع، المتعلق في القضايا العمالية ابتداء من الفصول ٢٦٩ إلى ٢٩٤ من ق.م.م بإدخال الغايتين، فقد نص في الفصل ٢٧٠ على أنه: " يشارك القاضي عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير..."

وفي الفصل ٢٧٨ يذكر أنه " يثبت الاتفاق في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير بمقتضى أمر.."

لذلك يمكن التفكير في أن المشرع المغربي لم يكن يقصد بعبارة قضايا عقود العمل الواردة في الفصل ٢٨٥ من ق.م.م إلا النزاعات المتعلقة بالعمل، أي التي تنتج عن تنفيذ عقود العمل ويستبعد بذلك الخلافات الناشئة بين صاحب العمل والعامل، فالنزاعات (Contestations) مجرد مجادلة في قرارات صاحب العمل، في حين تبقى الخلافات أو الخصومات أكثر جدية différents وتتعلق بطلبات تخرج عن نطاق عقود العمل.

وعلى أي حال، فمهما حاولنا إيجاد تفسير ملائم لبنية المشرع عند التنصيص على إدماج القضايا العمالية – نزاعات كانت أو خلافات ضمن القضايا القابلة للتنفيذ المعجل بقوة القانون، ودون قيد، فلن نجد التفسير الملائم.

ففي تعليق لأحد الأستاذ على قرار المحكمة أنه " بل محكمة الاستئناف بالرباط عند قبولها لمبدأ إيقاف النفاذ المعجل لحكم جنحي أورد " أنه ينبغي على القاضي حتى إذا كان يستهدف العدول على الشطط المقترف في الحكم المستأنف ألا يستند في قضائه إلى الإنصاف فقط، وألا يفرغ القانون من مفهومه الدقيق، وألا يفقد المسطرة الجنائية من استقلالها ومن مميزاتها الخاصة، وأنه ينبغي أن يبقى القاضي مكلفا بتأويل القانون

وتطبيقه كما هو قائم لا كما كان عليه أن يكون قائما ذلك لأن ضمان حقوق المتقاضين لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق التطبيق الضيق للقانون" [١]

وما دام المشرع المغربي قد قنن القضاء المعجل للقضايا العمالية بنص قابل للتأويل، إلا أنه على أي حال تجديد قد كان قصد المشرع من سنه هو أنه يكسب حماية خاصة لحقوق فئة اجتماعية من المتقاضين، دون أن يعرف أن عواقب مثل هذه الحماية المبالغ فيها قد يؤدي إلى الحرمان النهائي، حتى من الحماية التي تضمنها المبادئ العامة في قواعد الأحكام وهو خطأ نعتقد أن الأوان قد حان لإصلاحه.

١- محمد التبر: مجلة المحاكم المغربية، العدد ٢ ، مارس – أبريل ٦٨ ص٣٧